

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي المطبق على خدمات المساعدة الفنية المنجزة في إطار عقد مناولة.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 20 ماي 2016.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّكم أبرمتم عقد مع شركة مقيمة بألمانيا تتولّى من خلاله إسداء خدمات مساعدة فنية خارج البلاد التونسية. كما بيّنتم أنّه في إطار إنجاز خدمة مساعدة فنية بالكويت ولأسباب فنية وإقتصادية تعترزمون تكليف شركة مختصة مستقرة بالإمارات العربية المتحدة لإسداء هذه الخدمات في إطار عقد مناولة. وطلبتم على هذا الأساس معرفة :

- هل تخضع المبالغ المدفوعة من قبلكم لفائدة الشركة المستقرة بالإمارات العربية المتحدة للخصم من المورد بنسبة 100% بعنوان الأداء على القيمة المضافة خاصّة وأنّ هذه الخدمات سيتم إستغلالها نهائيا في ألمانيا.

- في صورة إنجاز شركتكم خلال سنة 2016 لرقم معاملات متأت من التصدير يفوق 50% من رقم معاملاتها الجملي، هل يمكنها الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة خلال سنة 2017 بعنوان الإقتناءات من المواد والخدمات التي تمنح حق الطرح وذلك طبقا لأحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه وبإعتبار أنّ شركتكم تولّت تكليف الشركة الإماراتية بالقيام بخدمات المساعدة الفنية بالكويت في إطار عقد مناولة وأنكم ستتولون خلاص المبالغ مقابل هذه الخدمات، فإنّ هذه الخدمات تعتبر مستغلة بالبلاد التونسية على معنى الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. وبالتالي فإنّ شركتكم مطالبة بالقيام بالخصم من المورد بنسبة 100% المتعلق بمبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب بنسبة 18% بعنوان خدمات المناولة وذلك طبقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 و19 من نفس المجلة.

هذا وفي صورة إنجازكم سنة 2016 لرقم معاملات متأتي من التصدير يفوق 50% من رقم معاملات الشركة الجملي لنفس السنة فإنه يمكنكم الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة خلال سنة 2017 بعنوان إقتناءاتكم من المواد والخدمات التي تمنح حق الطرح بما في ذلك الخدمات المنجزة من قبل الشركة الإماراتية خلال سنة 2017 وذلك طبقاً لأحكام الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراستات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نممية